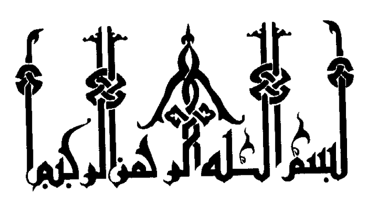
الصبح السافر

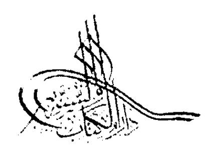
في حكم صلاة المسافر

تأليف

العلامة الشيخ الدكتور محمد تقي الدين الهلالي



الصبح السافر
في حكم صلاة المسافر



الطبعة الأولي 19 /2007/2
لـ دار الكتاب والسنة
رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

2007/٤٥٠٨

دار الكتاب والسنة
للطباعة والنشر والتوزيع

المقر الرئيسي والادارة ٩ شارع احمد اسماعيل متفرع من منشية التحرير من شارع جسر السويس عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .
جوال : ٠٠٢٠١٠١٠٢١١٨٧ – 4671439 ٠٠٢٠١٠
فاكس : ٠٠٢٠١٠١٠٢١٠٥٢
موقعنا علي الإنترنت
www.dar-ketab-sunah.com
البريد الإلكتروني
Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com
Dar_alketabwalsunnah@yahoo.com
info@dar-ketab-sunah.com

ترجمة العلامة محمد تقي الدين الهلالي

نسبه:

هو العلامة المحدث واللغوي الشهير والأديب البارع والشاعر الفحل والرحالة المغربي الرائد الشيخ السلفي الدكتور/ محمد التقي المعروف بـ محمد تقي الدين، كنيته أبو شكيب « حيث سمى أول ولد له على اسم صديقه الأمير شكيب أرسلان »، بن عبد القادر، ابن الطيب، بن أحمد، بن عبد القادر، بن محمد، بن عبد النور، بن عبد القادر، بن هلال، ابن محمد، بن هلال، بن إدريس، بن غالب، بن محمد المكي، ابن إسماعيل، بن أحمد، ابن محمد، بن أبي القاسم، بن علي، ابن عبد القوي، بن عبد الرحمن، بن إدريس، ابن إسماعيل، ابن سليمان، بن موسى الكاظم، بن جعفر الصادق، بن محمد الباقر، ابن علي زين العابدين، بن الحسين، بن علي وفاطمة بنت النبي محمد ﷺ.

وقد أقر هذا النسب السلطان الحسن الأول حين قدم

سجلماسة سنة ١٣١١ هـ.

نشأتـــه:

ولد الشيخ سنة ١٣١١ هـ بقرية «الفرخ»، وتسمى أيضا بـ «الفيضة القديمة» على بضعة أميال من الريصاني، وهي من بوادي مدينة سجلماسة المعروفة اليوم بتافيلالت الواقعة جنوبا بالمملكة المغربية. وقد ترعرع في أسرة علم وفقه، فقد كان والده وجده من فقهاء تلك البلاد.

رحلاته لطلب العلم وخدمته للدعوة:

قرأ القرآن على والده وحفظه وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم جوده على الشيخ المقرئ أحمد بن صالح ثم لازم الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله التندغي الشنقيطي فبدأ بحفظ مختصر خليل وقرأ عليه علوم اللغة العربية والفقه المالكي إلى أن أصبح الشيخ ينيبه عنه في غيابه، وبعد وفاة شيخه توجه لطلب العلم على علماء وجدة وفاس آنذاك إلى أن حصل على شهادة من جامع انقرويين. ثم سافر إلى القاهرة ليبحث عن سنة المصطفى ﷺ،

فالتقى ببعض المشايخ أمثال الشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد الرمالي وغيرهم، كما حضر دروس القسم العالي بالأزهر ومكث بمصر نحو سنة واحدة يدعو إلى عقيدة السلف ويحارب الشرك والإلحاد. وبعد أن حج توجه إلى الهند لبنال بغيته من علم الحديث فالتقى علماء أجلاء هناك فأفاد واستفاد؛ ومن أجل العلماء الذين التقى بهم هناك المحدث العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» وأخذ عنه من علم الحديث وأجازه وقد قرَّظه بقصيدة يُهيب فيها بطلاب العلم إلى التمسك بالحديث والاستفادة من الشرح المذكور، وقد طبعت تلك القصيدة في الجزء الرابع من الطبعة الهندية؛ كما أقام عند الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني نزيل الهند آنذاك، وقرأ عليه أطرافا من الكتب الستة وأجازه أيضا. ومن الهند توجه إلى الزبير «البصرة» في العراق، حيث التقى العالم الموريتاني السلفي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مؤسس مدرسة النجاة الأهلية بالزبير، وهو غير العلامة المفسر صاحب «أضواء البيان»

واستفاد من علمه، ومكث بالعراق نحو ثلاث سنين ثم سافر إلى السعودية مرورًا بمصر حيث أعطاه السيد محمد رشيد رضا توصية وتعريفًا إلى الملك عبد العزيز آل سعود قال فيها: «إن محمدا تقي الدين الهلالي المغربي أفضل من جاءكم من علماء الآفاق، فأرجو أن تستفيدوا من علمه»، فبقي في ضيافة الملك عبد العزيز بضعة أشهر إلى أن عين مراقبا للتدريس في المسجد النبوي وبقي بالمدينة سنتين ثم نقل إلى المسجد الحرام والمعهد العلمي السعودي بمكة وأقام بها سنة واحدة. وبعدها جاءته رسائل من إندونيسيا ومن الهند تطلبه للتدريس بمدارسها، فرجح قبول دعوة الشيخ سليمان الندوي رجاء أن يحصل على دراسة جامعية في الهند، وصار رئيس أساتذة الأدب العربي في كلية ندوة العلماء في مدينة لكنهو بالهند حيث بقي ثلاث سنوات تعلم فيها اللغة الإنجليزية ولم تتيسر له الدراسة الجامعية بها. وأصدر باقتراح من الشيخ سليمان الندوي وبمساعدة تلميذه الطالب مسعود عالم الندوي مجلة «الضياء». ثم عاد إلى الزبير «البصرة» وأقام بها ثلاث سنين معلما بمدرسة «النجاة الأهلية» المذكورة آنفا. وبعد ذلك سافر إلى جنيف

بسويسرا وأقام عند صديقه أمير البيان، شكيب أرسلان، وكان يريد الدراسة في إحدى جامعات بريطانيا فلم يتيسر له ذلك، فكتب الأمير شكيب رسالة إلى أحد أصدقائه بوزارة الخارجية الألمانية يقول فيها : «عندي شاب مغربي أديب ما دخل ألمانيا مثله، وهو يريد أن يدرس في إحدى الجامعات، فعسى أن تجدوا له مكانا لتدريس الأدب العربي براتب يستعين به على الدراسة»، وسرعان ما جاء الجواب بالقبول، حيث سافر الشيخ الهلالي إلى ألمانيا وعين محاضرًا في جامعة «بون» وشرع يتعلم اللغة الألمانية، حيث حصل على دبلومها بعد عام، ثم صار طالبًا بالجامعة مع كونه محاضرًا فيها، وفي تلك الفترة ترجم الكثير من الألمانية وإليها، وبعد ثلاث سنوات في بون انتقل إلى جامعة برلين طالبًا ومحاضرًا ومشرفًا على الإذاعة العربية، وفي سنة ١٩٤٠م قدم رسالة الدكتوراه، حيث فند فيها مزاعم المستشرقين أمثال: مارتن هارثمن، وكارل بروكلمان، وكان موضوع رسالة الدكتوراه: «ترجمة مقدمة كتاب الجماهر من الجواهر مع تعليقات عليها»، وكان مجلس الامتحان والمناقشة من عشرة من العلماء، وقد وافقوا

بالإجماع على منحه شهادة الدكتوراه في الأدب العربي. وأثناء الحرب العالمية الثانية سافر الشيخ إلى المغرب، وفي سنة ١٩٤٧م سافر إلى العراق وقام بالتدريس في كلية «الملكة عالية» ببغداد إلى أن قام الانقلاب العسكري في العراق فغادرها إلى المغرب سنة ١٩٥٩م. وشرع أثناء إقامته بالمغرب، موطنه الأصلي، في الدعوة إلى توحيد الله ونبذ الشرك واتباع نهج خير القرون. وفي هذه السنة «سنة ١٩٥٩م» عين مدرسا بجامعة محمد الخامس بالرباط ثم بفرعها بفاس.

وفي سنة ١٩٦٨م تلقى دعوة من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة آنذاك للعمل أستاذًا بالجامعة منتدبًا من المغرب فقبل الشيخ الهلالي وبقي يعمل بها إلى سنة ١٩٧٤م حيث ترك الجامعة وعاد إلى مدينة مكناس بالمغرب للتفرغ للدعوة إلى الله، فصار يلقي الدروس بالمساجد ويجول أنحاء المغرب ينشر دعوة السلف الصالح. وكان من المواظبين على الكتابة في مجلة «الفتح» لمحب الدين الخطيب، ومجلة «المنار» لمحمد رشيد رضا رحم الله الجميع.

شـــيــوخـــه:

من شيوخه رحمه الله :

- الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله الشنقيطي
- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري
- الشيخ محمد العربي العلوي
- الشيخ الفاطمي الشراوي
- الشيخ أحمد سوكيرج
- الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني
- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، غير صاحب «أضواء البيان»
- الشيخ رشيد رضا
- الشيخ محمد بن إبراهيم
- بعض علماء القرويين
- بعض علماء الأزهر

مؤلفاتــه:

مؤلفات الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله كثيرة جدا وجمعها ليس بالأمر الهين لأنها ألفت في أزمنة مختلفة وبقاع شتى، **ومنها** :

- الزند الواري والبدر الساري في شرح صحيح البخاري [المجلد الأول فقط]
- الإلهام والإنعام في تفسير الأنعام
- مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل
- الهدية الهادية للطائفة التجانية
- القاضي العدل في حكم البناء على القبور
- العلم المأثور والعلم المشهور واللواء المنشور في بدع القبور
- آل البيت ما لهم وما عليهم
- حاشية على كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
- حاشية على كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب
- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق
- دواء الشاكين وقامع المشككين في الرد على الملحدين
- البراهين الإنجيلية على أن عيسى داخل في العبودية

وبريء من الألوهية

- فكاك الأسير العاني المكبول بالكبل التيجاني
- فضل الكبير المتعالي «ديوان شعر»
- أسماء الله الحسنى «قصيدة»
- الصبح السافر في حكم صلاة المسافر
- العقود الدرية في منع تحديد الذرية
- الثقافة التي نحتاج إليها «مقال»
- تعليم الإناث وتربيتهن «مقال»
- ما وقع في القرآن بغير لغة العرب «مقال»
- أخلاق الشباب المسلم «مقال»
- من وحي الأندلس «قصيدة»

وفـــاتـــه:

في يوم الاثنين ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ الموافق لـ ٢٢ يونيو١٩٨٧م أصـيبت الأمـة الإسـلامية بفاجعـة ومـصيبة يـصعب علـى

القلم وصفها، وهي مصيبة موت الشيخ تقي الدين الهلالي - رحمه الله - وذلك بمنزله في مدينة الدار البيضاء بالمغرب. وقد شيع جنازته جمع غفير من الناس يتقدمهم علماء ومثقفون وسياسيون.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**». رواه البخاري

فنسأل الله الكريم أن يرحم الشيخ رحمة واسعة ويدخله فسيح جناته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجب على جميع العالمين اتباع رسوله المصطفي، وأصحابه التابعين أهل الصَّفَاء والوَفَاء، وحذرنا من مخالفته، وأوعد أهلها بالفتنة والعذاب الأليم في آخر سورة النور من كتابه الكريم، وصلاته وسلامه على مُحمد وآله ومن قفا نهجه القويم.

أما بعد، فقد التمس مني تلامذتي المقيمون في البلاد الألمانية. أخص منهم الشاب الصالح قُصى شَنْشَل ورفقاءه، من طُلَّاب الهندسة في جامعة (آخن) ومُثني شَنْشل ومن معه من المسلمين في جامعة (شتوتكارت) أن أكتب لهم رسالة يعتمدون عليها في حكم صلاة المسافر. فأجبتهم إلى ما طلبوا. ومن الله استمد الإعانة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الأول

في حُكمِ صَلاةِ المسَافِرِ

اعلم أيدك الله بتوفيقه أن أئمة الإسلام قد اختلفوا في هذه المسألة، أهي رخصة أم عزيمة فالذين قالوا أنها عزيمة، اختلفوا في قصر الرباعية. أهو فرض، أم سنة مندوب إليها، والذين قالوا إن القصر رخصة، اختلفوا أيضاً في وجوب قبول هذه الرخصة وجوازه. وسأنقل لك من كلامهم ما يروي الغليل. ويشفي العليل من غير إطناب ولا تطويل، وعلى الله قصد السبيل.

قال صاحب فتح العلام، شرح بلوغ المرام(١): عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر متفق عليه (يعني اتفق علي روايته البخاري ومسلم) وللبخاري، ثم هاجر ففرضت أربعا. وأقرت صلاة السفر على الأول، زاد أحمد إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة.

---

(١) فتح العلام (١/ ١٩٠).

قال شارحه: في الحديث دليل على وجوب القصر في السفر لأن فرضت بمعني وجبت ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم وقال الشافعي وأحمد وجماعة. إنه رخصة، والتمام أفضل.

قال مؤلف هذه الرسالة: كيف يكون التمام أفضل ويتركه النبي ﷺ في جميع أسفاره ولا يفعله ولا مرة واحدة ثم قال الشارح: أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً «**صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما**». قال الهيثمي: رجاله موثقون، وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهاد وأخرج عنه أيضا في الكبير برجال الصحيح: صلاة السفر ركعتان، ومن خالف السنة كفر وفي قوله السَّنة دليل على رفعه كما هو معروف.

قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة. وفي قولها إلا المغرب دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاث لم تتغير. وقولها أنها وتر النهار أي صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب أخرجها[1] لوقوعها في جزء

(١) قوله: أخرجها غير منسجم، ولعل صوابه: آخرها.

من النهار فهي وتر لصلاة النهار، كما إنه شرع الوتر لصلاة الليل. والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم في الحديث «**إن الله وتر يحب الوتر**». وقولها إلا الصبح تريد أنه لا تغيير في صلاتها وأنها ركعتان حضراً وسفراً. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته**». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية، «كما يحب أن تؤتي عزائمه». فسرت محبة الله برضاه وكراهيته بخلافها. وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه، واللفظ للبخاري. ثم قال الشارح: وفيه دليل على أن نفس خروجه من البلد بنية السفر يقتضي القصر، ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل، وأنه لازال يقصر حتى يدخل البلد، ولو صلي وبيوتها بمرأى منه. قال مؤلف هذه الرسالة: الحديث يدل على أن المسافر يقصر الرباعية من حين خروجه من بلده الذي يستوطنه أي يقيم فيه إقامة غير محدودة حتى يرجع إلى بلده.

وقال **القنوجى في شرحه للدرر البهية تأليف الإمام الشوكاني ما نصه**: – المتن ممزوج بالشرح – (يجب القصر) لحديث عائشة الثابت في الصحيح فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً، والرباعية ثماني عمداً. وثبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته**» وكان النبي ﷺ يقتصر في أسفاره على القصر.

وقال الإمام أبو محمد على بن حزم الأندلسي[١]: مسألة: ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته. أو موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولابد إذا بلغ الميل: فإن مشي أقل من ميل صلى أربعاً. وقال ابن القيم في زاد المعاد[٢]: وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة. ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة وأما حديث

---

(١) المحلي (١/٥).

(٢) زاد المعاد (١٠/١٢٨).

عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله. ومما يؤكد ما تقدم عن ابن حزم من أن المسافر فور انفصاله عن بلده يقصر الصلاة وإن كان يرى بيوت بلده، ما جاء في صحيح البخاري في أبواب التقصير قال: باب يقصر إذا خرج من موضعه. وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت. فلما رجع قيل له هذه الكوفة، قال لا حتى ندخلها. قوله: لا حتى ندخلها، أي لا ندع التقصير حتى ندخل الكوفة. وفيه إشارة إلى ما يأتي إن شاء الله في الفصل الثالث من هذه الرسالة، وهو أن المسافر لا يصلي الرباعية إلا ركعتين من حين يخرج من بلده حتى يعود إليه. وأن الإقامة الطارئة في أثناء السفر لا ترفع حكم التقصير وإن كانت طويلة ومقصودة.

وقال ابن حزم(١): مسألة: وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرضاً، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية أمناً كان أو خوفاً. فمن أتمها أربعاً عامداً. فإن كان عالماً بأن

---

(١) المحلى (٤/ ٢٦٤).

ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. ثم قال: وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض فإن أتمها فإن لم يقصد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً. وعن كعب بن عجرة قال عمر بن الخطاب: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري»، رواه النسائي، وابن حزم وغيرهما. وصح عن ابن عمر أنه قال: من صلى أربعا في السفر كمن صلى ركعتين في الحضر. وأخرج ابن حزم بسنده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر**». هكذا رواه مرفوعاً ورواه هو والطبراني من قول ابن عمر وهو في حكم المرفوع. لأن المراد بالسنة. سنة النبي ﷺ قال ابن حزم[1] فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً، وأقر صلاة السفر على ركعتين. وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فإذا قد صح هذا فهي ركعتان

(١) المحلي (٤/ ٢٦٧).

لا يجوز أن يتعدى ذلك، ومن تعدا فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذا كان عالما بذلك. ولم يخص ﷺ سفراً من سفر، بل عم فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر ﷺ بقبولها فيكون من لا يقبلها عاصياً. وأخرج ابن حزم بسنده عن ابن عباس[١] أنه قال: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين ثم روي ابن حزم عن على بن أبي طالب أنه دعي ليصلي بالناس في مني نيابة عن عثمان لمرضه أربع ركعات فأبى وقال لا أصلى إلا ركعتين صلاة رسول الله ﷺ قال: وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء فقال لا، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما وروي ابن حزم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

---

(١) المحلي (٤/ ٢٧٠).

الفصل الثاني

في مسافة القصر

قال مؤلف هذه الرسالة: متى انفصل المسافر البدوي عن حيه أي مجموعة الخيام التي يسكنها قومه أو عن قريته وبساتينها المحيطة بها إن كان قروياً وعن مدينته إن كان من سكان المدن، وإن كانت كبيرة كلندن ونيويورك متى أنفصل على نية أن يسير ثلاثة أميال (الميل: اثنا عشر ألف قدم وقيل ألف باع) صلي الرباعية ركعتين حتماً وأفطر في رمضان إن شاء ويسمي ذلك سفراً لغة وشرعاً.

قال ابن قدامة في المغني[1] بعد ما ذكر اختلاف السلف من مسافة القصر: روى عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم فقال الأوزاعى كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن مُحَيْريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس وروي عن على أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتي النخيلة فصلي بها الظهر

---

(١) المغني (٢/٢٥٦).

والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم. وعن جُبَير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحُلَيفة ركعتي، وقال إنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، رواه مسلم. ورُوي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه أن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، يقول ذلك للذين صاموا. رواه أبو داود.

وروى سعيد حدينا هاشم عن أبي هارون العَبْدي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة. وقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلي ركعتن شعبة الشاكّ. رواه مسلم وأبو داود، ثم قال ابن قدامة[1] ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال

---

(١) المغني (٢/ ٢٥٧).

الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلي بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضَرْب في الأرض. وقول النبي ﷺ «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» جاء لبيان أكثر مدة المسح. فلا يصح الاحتجاج به هاهنا. وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال. «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيت، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد. سيمَا، وليس له أصل يُرَد إليه ولا نظير يقاس عليه. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر.

وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في مسافة القصر اختلافاً كثيراً، أكثره يزيد على مائة وخمسين ١٥٠ ميلاً وأقله ميل واحد. ولا نريد أن نطيل بذكر الأقوال المخالفة لما نختاره. لذلك نقتصر على ذكر الأقوال التي توافق اختيارنا. وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله من ثمانية وأربعين ميلاً إلى ثلاثة أميال. قال الإمام ابن حزم[1] ناقلاً عن إسماعيل القاضي صاحب المبسوط عن مالك أنه رأي لأهل مكة خاصة أن يَقْصروا الصلاة إذا ساروا إلى منى. وبينها وبين مكة أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال: فيمن خرج ثلاثة أميال – كالرعاء وغيرهم – فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط. وروي ابن حزم بسنده إلى عاصم قال: خرجت مع عبد الله بن عمر إلى ذات النصب، وهي على ثمانية عشر ميلاً من المدينة فصلي ركعتين وروي أيضاً في الجزء نفسه (ص٧) الخبر المتقدم عن النزَّال ابن سَبْرة أن علياً خرج إلى النخيلة فصلي بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين. ثم رجع من يومه وقال أردت أن

---

(١) المحلي (٥/٥).

أعلمكم سنة نبيكم ﷺ. ثم روي عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين – وهي على رأس خمسة فراسخ – فصلي بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم صلي بنا ركعتين ثم سلم.

قال تقي الدين الهلالي مؤلف هذه الرسالة: الفرسخ ثلاثة أميال وقد وجدت في كلام السلف ما يدل على أن الميل ألف وخمسمائة ١٥٠٠ متر لأنهم نصوا على أن المسافة بين جدة ومكة أربعون ميلاً. وهي محصاة الآن ومعلومة فهي ستون كيلومتراً تقطعها السيارة في أقل من ساعة بدون استعجال. وكانت تقطعها الإبل في الزمان الماضي في ليلتين وهي محملة بالحجاج وأثقالهم وكان يقطعها الحمار الفاره في أقل من ليلة يبدأ سيره بعد العشاء فيصبح في مكة. وهذه المسافة من المسافات المنصوص عليها أنها مسافة القصر عند المالكية والشافعية ومن وافقهم كالليث بن سعد وغيره مع أنهم حدوها بثمانية وأربعين ميلاً وليس فيها إلا أربعون ميلا كما علمت. وقال صاحب فتح العلام في شرح بلوغ المرام – وهذا الشرح نسخة من سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل

الصنعاني تقريباً – تحت حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلي ركعتين رواه مسلم. المراد من قوله إذا خرج إذا كان قصد مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة. وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث. قال الخطابي: شك فيه شعبة. قيل في حد الميل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة متعادلة، والإصبع ست شعيرات معترضة متعادلة، وقيل: هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة ألاف ذراع، وقيل: ألف خطوة للجمل، وقيل: ثلاثة ألاف ذراع بالهاشمي، وهو اثنان وثلاثون إصبعاً، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب. واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاه ابن المنذر فذهبت الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال

وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول: إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة وإسناده صحيح. وقد روي هذا في البحر عن داود، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما أنه يقصر في مسافة بريد فصاعداً مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً «**لا يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا ومعها محرم**». أخرجه أبو داود وقالوا: نسمي مسافة البريد سفراً قلت: ولا يخفي أنه لا دليل على أنه لا يسمي أقل من هذه المسافة سفراً، وإنما هذا التحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلزم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم

تخفيفاً على العباد وقال ابن القيم[1]: ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروي عنه من التحديد باليوم أو يومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوي في الاختيارات العلمية[2]: وتقصر الصلاة في كل ما يسمي سفراً سواء قل أو كثر ولا يقدر حدّه وهو مذهب الظاهرية، ونَصَرَه صاحبُ المُغني فيه، وسواء كان مباحاً أو مُحرماً ونصره ابنُ عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، وسواء نوي إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا. ورُوي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي: ما أطلعه الشارع بعمل، يطلق مُسَمَّاه ووجوده، ولم يَجُزْ تقديره وتحديده بمُدَّة.

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٣).

(٢) الاختيارات العلمية (ص ٤٣).

قال مؤلف هذه الرسالة: توضيح ذلك أن ما شرعه الله ورسوله مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بنص من الوحي صريح لأن التقييد شرع، والشرع خاص بالله تعالى وتبليغه خاص بالنبي ﷺ، وقد أطلق الله ورسوله القصر في صلاة السفر ولم يقيد مسافته ولا نهايته بإقامة طارئة في أثنائه فلا يجوز لأحد أن يقيد ذلك برأيه ولا برأي غيره. قال القنوجي في شرح الدرر البهية للشوكاني ما نصه: وإيجاب القصر على من خرج من بلد قاصراً للسفر وإن كان دون بريد ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ والضَرْب في الأرض يَصْدُق علي كل ضَرْب لكنه خرج الضَرْب – أي المشي – لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر، ولم يأت فيه تعيين قَدْر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمي سفراً لغة وشرعاً. ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يُعَدّ في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجة نيرة. وغاية ما جاءوا به حديث: «**لا يحل لامرأة**

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم». وفي رواية: «**يوما وليلة**»، وفي رواية، بريداً وليس في هذا الحديث ذِكْر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين.

الفصل الثالث

في الإقامة الطارئة على المسافر أثناء سفره

اعلم – وفقك الله – أن الإقامة تطلق ويراد بها الاستيطان غير المحدود. قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ وقالت العرب: منا ظعن ومنا أقام، أي بعضنا سافر وبعضنا لم يسافر. فالإقامة غير المحدودة والاستيطان معناهما واحد وتطلق الإقامة على الفَتْرة التي تعرض للمسافر أثناء سفره للاستراحة أو لإصلاح آلة يتوقف عليها سفره في البر والبحر، كإصلاح سفينة مثلاً في الزمان الماضي. وإصلاحها وإصلاح سيارة وطائرة وغيرهما في الزمان الحاضر، وهذه الإقامة الطارئة المؤقتة المحدودة لا ترفع عن المسافر اسم السفر ولا تقطع حكمه، سواء أكانت ساعة، أم ساعات، أم شهورًا، أم سنين حتى ينوي الاستيطان غير المحدود كما نواه في وطنه الأصلي. وقد اختلف أهل العلم في مثل هذه الإقامة، فمنهم من جعلها مساوية للاستيطان قسيمة للسفر، سواء أكانت قليلة

أم كثيرة، ومنهم من حدها بثلاثة أيام يجري على المسافر فيها حكم السفر فيقصر الصلاة ويفطر إن شاء. فإن زاد على ذلك صلى أربعاً وارتفع عنه حكم السفر، ومنهم من حدها بأربعة أيام ومنهم من حدها باثني عشر يوما، ومنهم من حدها بخمسة عشر يوماً، ومنهم من حدّها بتسعة عشر يوما، ومنهم من حدّها بعشرين يوماً، ومنهم من لم يحدها وهو الصواب، وسترى برهانه.

قال ابن قدامة في المغني[1]: وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة، وفي ص٢٩٢: قال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين. وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برَامَهُرْمُز سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالرَيّ السنة وأكثر من ذلك وبسَجِستَان السنتين لا يُجَمِّعُون ولا يصومون. **قال تقي الدين الهلالي:** قوله: لا يُجَمِّعُون أي لا يصلون الجمعة.

---

(١) المغني (٢/٣٣٨).

وفي المحلي لابن حزم(١): وعن مَعْمَر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلي بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف. وعن وكيع عن شعبة عن أبي التَّياح الضبُّعي عن أبي المنْهال العَنَزَى، قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير، قال صلي ركعتين. قال ابن حزم بعد ذكر الأثرين: الوالي لا ينوي رحيلاً قبل خمس عشرة ليلة بلا شك. وذكر ابن حزم الأثر المتقدم عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ارتجّ عليه الثلج، ثم قال: ومن ارتجّ عليه الثلج فقد أيقن أنه لا يَنْحلّ إلى أول الصيف، قال ابن حزم وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيراً بالقَصْر.

وفي نيل الأوطار(٢) **وعن ثُمَامة بن شَرَاحِيل قال:** خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت أرأيت إن كنا بذي المَجَاز؟ قال: وما ذي المَجَاز؟ قلت مكان نجتمعُ فيه ونبيعُ فيه ونمكث فيه عشرين ليلة

---

(١) المحلي (٥/ ٢٨).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٢).

أو خمس عشرة ليلة، فقال يا أيها الرجل كنت بأذربيجان، لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين. رواه أحمد في مسنده. وقد تقدمت رواية هذا الخبر، أن المدة كانت ستة أشهر بلا شك.

وقوله: رأيتهم يصلون، يعني المجاهدين من أصحاب رسول الله ﷺ. وذلك يدلنا على أن ذلك الجيش كان كله متفقاً على صلاة ركعتين في تلك المدة كلها ولم يكن بينهم خلاف. وفي نيل الأوطار ص ٢٢٤ أخرج البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ، أقام بحُنَيْن أربعين يوماً يقصر الصلاة.

قال مؤلف هذه الرسالة: ليس مع المحددين للإقامة التي تبطل حكم السفر دليل صحيح صريح، وأدلتهم بعضها لا يدل على مرادهم أصلاً ولا علاقة بينه وبينه كالذين احتجوا على أن المسافر إذا نوي إقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة. وإذا نوي إقامة أكثر منها صلي أربعاً، احتجوا، بأن النبي ﷺ نهي المهاجرين أن يقيموا بمكة وهي دار هجرتهم، أكثر من ثلاثة أيام، وإنما نهاهم عن ذلك، لأنهم تركوا وطنهم لله فلا ينبغي لهم أن يعودوا إليه لئلا يحرموا

من أجر الهجرة وفضلها، كما قال النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار**»، أي: لولا أني احتسب ثواب هجرتي عند ربي لتخليت عن كوني من مكة وصرت من أهل المدينة، ولكني احتسب ثواب تركي لوطني الأصلي عند الله. فأي علاقة لذلك الحديث بتحديد الإقامة، وأما الذين حدودها بأربعة أيام فاحتجوا بأن النبي ﷺ أقام في حجة الوداع بمكة ونواحيها عشرة أيام وكانت إقامته بمكة نفسها أربعة أيام ومن أين لهم أنه لو أقام أكثر من ذلك صلى أربعاً. وقد أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً على أصح الروايات، فبطل تحديدهم بأربعة أيام. وأجابوا عن ذلك بأنه كان متردداً، يقول غداً أسافر، غداً أسافر، ولم نرهم جاءوا بدليل على ذلك ولو كان ما ذكروه صحيحاً لما بقي أولئك الصحابة كأنس وعبد الرحمن بن سَمُرة سنين يصلون ركعتين ركعتين. والصحابة الذين كانوا مع أنس في رَامَهُرْمُز سبعة أشهر، والصحابة الذين كانوا مع عبد الله بن عمر في أذربيجان ستة أشهر فكل هؤلاء أو جُلّهم كانوا مع النبي ﷺ في مكة عام الفتح وفي حجة الوداع وفي تبوك، ولم يفهموا من تلك الإقامة تحديداً، وإنما حملوها على

المصادفة، وأيقنوا أن النبي ﷺ لو زاد على ذلك لاستمر يصلي ركعتين، لأنهم يعلمون أن صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء، وأن صلاة المسافر فرضت ركعتين في أول الأمر وبقيت كذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ. وما دام المسافر لم يستوطن بلداً بأن ينوي الإقامة غير المحدودة فيه أو يعود إلى وطنه، فهو مسافر وصلاته ركعتان إلا المغرب ويقال لمن حدد الإقامة نستزيدكم صلاة واحدة بعد ما حددتموه، فإن أبوا قلنا لهم بأي دليل فرقتم بين خمسة عشرة صلاة وبين ست عشرة صلاة إن كانوا من القائلين بثلاثة أيام، وإن كانوا من القائلين بأربعة أيام نقول لهم بأي دليل فرقتم بين عشرين صلاة وإحدى وعشرين صلاة، وإن كانوا من القائلين بخمسة عشر يوماً كالحنفية، قلنا لهم بأي دليل فرقتم بين خمس وسبعين صلاة وست وسبعين صلاة، وهكذا يقال للقائلين بتسعة عشر يوما، وللقائلين بعشرين يوما، وهيهات أن يجدوا على ذلك دليلا، وإن قبلوا زيادة صلاة واحدة استزدناهم صلاة أخرى، ثم لا نزال نستزيدهم حتى يقفوا ويمتنعوا وحينئذ نطالبهم بالدليل الذي أوجب عليهم الفرق بين ما قبلوه وما امتنعوا من قبوله، وبالله التوفيق.

الفصل الرابع

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه

قال ابن حزم في المحلي[١]: مسألة: - فإن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولابد، وإن صلي مقيم بصلاة مسافر أتم ولابد، وكل أحد يصلي لنفسه، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق.

روينا من طريق عبد الرازق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، قلت: كيف ترى ونحن هاهنا بمني؟ قال: ويحك سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به؟ قلت نعم، قال فإنه كان يصلي ركعتين، فصل ركعتين إن شئت أو دَعْ، وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلي إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما.

---

(١) المحلي (٥/ ٣١).

قال علي: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود ﷺ، وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما.

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاووساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين، قال تجزيانه، قال علي: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه ﷺ صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عَبْدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب أنبأنا الأوزاعي عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له: «**إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة**»، ولم يخص ﷺ مأموماً من إمام من منفرد ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾.

قال علي: والعجب من المالكين، والشافعين، والحنفيين القائلين: بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام، وهم يدَّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس. وما وجدت لهم حجة. إلا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوي في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوي في صلاته السفر لم يقصرها قال: فإذا خرج بنيته إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه. قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد، لأنه لا نسبة ولا شَبَه بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم. بل التشبيه بينهما هوس ظاهر. واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، فقلنا لهم فقولوا المقيم خلف المسافر أن يأتم به إذن، فقال قائلهم قد جاء: أتموا صلاتكم فإن قومُ سفر. فقلنا لو صح هذا لكان عليكم، لأن فيه أن المسافر لا يتم. ولم يفرق بين مأموم ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يُقْصر، والمقيم جملة يُتمّ، ولا يراعي أحد منهما حال إمامه وبالله تعالى التوفيق.

قال مؤلف هذه الرسالة: إذا علم ذلك فلا يجوز لمسافر أن يصلي إلا ركعتين ولو اقتدي بإمام مقيم، فإن شاء انتظر أن سلامه وإن شاء لم ينتظر، بل يتم تشهده بعد قيام الإمام للثالثة ويسلم بنية الانفراد، فإن قلت كيف يسوغ له أن يدخل الصلاة بنية الإقتداء بالإمام ثم ينفصل عنه، **أقول:** لو كانت فريضتهما واحدة بأن كانا مقيمين جاز للمأموم أن ينوي الانفراد وينفصل عن الإمام فيتم صلاته وحده، فكيف إذا كان فرضهما مختلفاً.

برهان ذلك ما ثبت في صحيح البخاري: أن معاذاً كان يصلي العشاء الآخرة خلف النبي ﷺ ثم يصليها في مسجد قومه إماماً، فصلي بهم ذات ليلة فقرأ بسورة البقرة فاستعجل أحد المؤتمين به فتجوز في صلاته وانصرف. فلما فرغ معاذ من صلاته سأل عن الرجل فقيل له، إنه تجوز في صلاته وانصرف. فقال ذلك منافق، فلما أصبح الرجل سمع ما قال معاذ فيه فذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فلما جاء معاذ إلى النبي ﷺ غضب عليه وقال له، «**أفتّانٌ أنت يا معاذ، هلاّ قرأت بسبح اسم ربك، والشمس، وضحاها، والليل إذا يغشي**»، وبوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب

الغضب عند الموعظة، ولم يقل النبي ﷺ للرجل الذي نوى الانفراد وخفف صلاته وانصرف أَعدْ صلاتك، بل أقره على ذلك، وإذا جاز ذلك للمقيم مع الإمام المقيم فجوازه للمسافر أولي.

قال تقي الدين الهلالي: هذا ما أردت جمعه من مسائل صلاة المسافر جواباً على سؤال السيد قُصّى شَنْشَل وقد كتب إلى ابن عمه السيد مُثَنَّى شَنْشَل يسألني قائلاً: إن معي جماعة من المسلمين يبلغ عددهم مائة وقد اكْتَرِيْنَا مكاناً لصلاة الجماعة فهل يجوز لنا أن نصلي الجمعة ونحن مسافرون؟ فأردت أن اختم هذه الرسالة بالإجابة عن سؤاله.

قال الإمام ابن حزم[1]: مسألة: - وسواء فيما ذكرناه من وجوب الجمعة – المسافر في سفره، والعبد والحر، والمقيم، كل من ذكرنا يكون إماماً فيها، راتباً وغير راتب، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلي في كل قرية صغرت أم كبرت كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك. ورأي أبو حنيفة

---

(١) المحلي (٥/٤٩).

ومالك، والشافعي، أن لا جمعة على عبد ولا مسافر. واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح. أحدها مرسل، والثاني فيه هُرَيْم وهو مجهول، والثالث فيه الحكم بن عَمْرو، وضِرَار بن عَمْرو وهما مجهولان، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا. ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفره، وخطبهم يتوكأ على عصا). ولكننا ولله الحمد في غني بالصحيح عما لا يصح، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة، قال على: وهذه جرأة عظيمة، وما روي أحد قط أنه ﷺ لم يجهر فيها. والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد قَفَا ما لا علم له به، وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام، قال على: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلي ركعتين. وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلا، لأن الجهر ليس فرضا. ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل. ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع

على ذلك، وهذا مكان هان فيه الكذب على مدَّعِيةِ. وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ادعي الإجماع كذب، ثم روي بسنده إلى أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين، فكتب إليهم، أن جَمِّعُوا حيثما كنتم، وقال وكيع: أنه كتب. ثم روي بسنده عن صالح بن سعد المكي، أنه كان مع عُمر بن عبد العزيز وهو مُتَبَدٌّ بالسويداء. في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيأوا له مجلساً من البَطحَاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذانا آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلي بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ثم قال لهم، إن الإمام يُجَمِّعُ حيثما كان، ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا، يحمد الله ويثني عليه ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر.

قال مؤلف هذه الرسالة محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسيني: هذا ما أردت جمعه في هذه الرسالة ولم أرد تطويلها بكثرة النقول التي يمكن الاستغناء عنها عملاً بالمثل حسبك من السوار ما

أحاط بالمعصم، لأن نشر مثل هذه الكتب يرغب عنه تجار الكتب، ولا يرغب فيه إلا الغرباء، المتمسكون بدين الحق وهم قليل، وإطالة الكتاب تقتضي كثرة النفقة. وأسأل الله أن ينفع بها من قرأها. وعمل بها أو سعي في نشرها، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من تبيضها ظهر يوم الأحد لإحدى وعشرين ليلة ٢١ خلون من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وألف ١٣٨٢ من هجرة النبي ﷺ بالمنزه من مدينة مكناس، صانها الله من كل ضر وباس.